

105282 - الدعاء في الصلاة بالزواج من رجل معين

السؤال

هل يجوز أن أدعو في الصلاة أن أتزوج برجل محدد؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية وبعض الحنابلة إلى جواز الدعاء في الصلاة بحاجات الدنيا المتنوعة ، مما يُجِبُّ المُصلي أن يدعُو به ويحتاج إليه ، كأن يدعو بالزواج أو الرزق أو النجاح وغير ذلك .

واستدلوا عليه بحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم علّم الصحابة التشهد ثم قال في آخره : (ثُمَّ لِيَتَّخِيزَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ)

رواه البخاري (5876) ومسلم (402)

وقد روى ابن أبي شيبة في "المصنف" (1/331) عَنْ الْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا :

" أَدْعُ فِي صَلَاتِكَ بِمَا بَدَأَ لَكَ "

انتهى .

وجاء في "المدونة" (1/192) :

" قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْعُو الرَّجُلُ بِجَمِيعِ حَوَائِجِهِ فِي

الْمَكْتُوبَةِ ، حَوَائِجِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ ، فِي الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ

وَالسُّجُودِ . قَالَ : وَأَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الرَّبِيعِ

قَالَ : بَلَغَنِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : إِنِّي لَأَدْعُو اللَّهَ فِي حَوَائِجِي

كُلِّهَا فِي الصَّلَاةِ حَتَّى فِي الْمَلْحِ "

انتهى .

وخالف في ذلك الحنفية وأكثر الحنابلة ، فقالوا بعدم جواز الدعاء بأمر الدنيا في

الصلاة ، بل قالوا ببطلان صلاة من دعا بأي شيء من ذلك .

جاء في "الإنصاف" (82-1/81) من كتب الحنابلة :

” الدُّعَاءُ بِغَيْرِ مَا وَرَدَ ، وَلَيْسَ مِنْ أَمْرِ الْأَخِرَةِ :
فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الدُّعَاءُ بِذَلِكَ فِي
الصَّلَاةِ ، وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ . وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ .
وَعَنْهُ - أي عن الإمام أحمد - يَجُوزُ الدُّعَاءُ بِحَوَائِجِ دُنْيَاهُ ،
وَعَنْهُ يَجُوزُ الدُّعَاءُ بِحَوَائِجِ دُنْيَاهُ وَمَلَأَها . كَقَوْلِهِ :
اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَارِيَةً حَسَنَاءً ، وَحُلَّةً حَضْرَاءً ، وَدَابَّةً
هَمَلًا جَةً ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ” انتهى

وجاء في “الفتاوى الهندية (1/100) من كتب الحنفية :
” وَلَوْ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فُلَانَةً فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَفْسُدُ
؛ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ أَيْضًا مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ ”
انتهى

وانظر “فتح القدير” (1/319) ، “نصب الرأية”
(1/558)

وقد أخذوا ذلك عن جماعة من السلف ، روى عنهم ابن أبي شيبة في “المصنف” (1/332) أنهم
كانوا يستحبون الدعاء في الفريضة بما في القرآن فقط ، بل روى عن ابن عَوْنٍ
عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَدْعُوَ فِي الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ مِنْ
أَمْرِ الدُّنْيَا .

جاء في “الموسوعة الفقهية” (20/265-266) :

” قال الحنفية والحنابلة : يسنُّ الدُّعَاءُ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَشْبَهُ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ ، أَوْ بِمَا يَشْبَهُ أَلْفَاظَ السُّنَّةِ ،
وَلَا يَجُوزُ لَهُ الدُّعَاءُ بِمَا يَشْبَهُ كَلَامَ النَّاسِ ، كَأَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي فُلَانَةً ، أَوْ
أَعْطِنِي كَذَا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَنَاصِبِ .
وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ : يَسُنُّ الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُدِ وَقَبْلَ
السَّلَامِ بِخَيْرِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْعُوَ بِشَيْءٍ مُحَرَّمٍ أَوْ مُسْتَحِيلٍ أَوْ مَعْلُوقٍ ،
فَإِنْ دَعَا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَدْعُوَ بِالْمَأْتُورِ ”
انتهى

والصحيح هو قول المالكية والشافعية ، وذلك لقوة ما استدلوا به ، ولضعف حجة ما استدل

به أصحاب القول الآخر .

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (3/454) :

" مذهبنا أنه يجوز أن يدعو فيها بكل ما يجوز الدعاء به خارج الصلاة من أمور الدين والدنيا ، وله - أن يقول - : اللهم ارزقني كسبا طيبا ، وولدا ، ودارا ، وجارية حسناء يصفها ، و : اللهم خلص فلانا من السجن ، وأهلك فلانا ، وغير ذلك ، ولا يبطل صلاته شيء من ذلك عندنا .

وبه قال مالك والثوري وأبو ثور وإسحق .

وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز الدعاء إلا بالأدعية المأثورة الموافقة للقرآن .

واحتج لهم بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) رواه مسلم .

وبالقياس على رد السلام وتشميت العاطس .

واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم : (وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء)

فأطلق الأمر بالدعاء ولم يقيده ، فتناول كل ما يُسَمَّى دعاءً .

ولأنه صلى الله عليه وسلم دعا في مواضع بأدعية مختلفة ، فدل على أنه لا حرج فيه .

وفى الصحيحين في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في

آخر التشهد : (ثم ليتخير من الدعاء ما أعجبه) و (أحب إليه) و (ما شاء)

وفى روايه أبي هريرة " ثم يدعو لنفسه ما بدا له " قال النسائي وإسناده صحيح .

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في قنوته : (اللهم أنج الوليد

بن الوليد ، وعياش بن أبي ربيعة ، وسلمة بن هشام ، والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم

اشدد وطأتك على مضر ، واجعلهما عليهم سنين كسني يوسف)

رواه البخاري ومسلم .

وفى الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم (اللهم العن رعلاً وذكواناً وعصية عصت

الله ورسوله) وهؤلاء قبائل من العرب .

والأحاديث بنحو ما ذكرناه كثيرة .

والجواب عن حديثهم : أن الدعاء لا يدخل في كلام الناس .

وعن التشميت ورد السلام أنهما من كلام الناس ؛ لأنهما خطاب لآدمي بخلاف الدعاء .

والله تعالى أعلم " انتهى

ويقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (3/283) :
 " وظاهر كلام المؤلف - يعني الإمام موسى الحجاوي من الحنابلة - : أنه لا يدعو
 بغير ما وَرَدَ ، فلا يدعو بشيء من أمور الدنيا مثل أن يقول : اللَّهُمَّ
 أرزقني بيتاً واسعاً ، أو : اللَّهُمَّ أرزقني زوجة جميلة ، أو : اللَّهُمَّ
 أرزقني مالاً كثيراً ، أو : اللَّهُمَّ أرزقني سيارة مريحة ، وما أشبه ذلك ؛ لأن
 هذا يتعلّق بأمر الدنيا ، حتى قال بعض الفقهاء رحمهم الله : لو دعا بشيء مما
 يتعلّق بأمر الدنيا بطلت صلاته .
 لكن هذا قول ضعيف بلا شك .

والصحيح : أنه لا بأس أن يدعو بشيء يتعلّق بأمر الدنيا ؛ وذلك لأن الدعاء
 نفسه عبادة ولو كان بأمر الدنيا ، وليس للإنسان ملجأ إلا الله ، وإذا كان الرسول
 صلى الله عليه وسلم يقول : (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) ويقول :
 أمّا الشُّجُودُ فأكثرها فيه من الدعاء فَمَقَمٌ أن يُسْتَجَابَ لكم) ويقول في حديث
 ابن مسعود لما ذَكَرَ التَّشَهُّدَ : (ثم ليتخيّر من الدعاء ما شاء) والإنسان
 لا يجد نفسه مقبلاً تمام الإقبال على الله إلا وهو يُصَلِّي ، فكيف نقول : لا تسأل
 الله - وأنت تُصَلِّي - شيئاً تحتاجه في أمور دنياك ! هذا بعيد جداً ...
 فالصَّواب بلا شك أن يدعو بعد التَّشَهُّدِ بما شاء من خير الدنيا والآخرة "

انتهى

والحاصل أنه لا حرج عليك من الدعاء بتيسير الزواج من رجل معين - إذا كان من أهل
 الصلاح والخير - وإن كان الأولى دائماً استعمال جوامع الدعاء وما أُثِرَ عنه صلى
 الله عليه وسلم ، وانظري جواب السؤال رقم (5236)
 ، (6585) ، (75058)

ثانياً :

ثم نحن - وإن كنا أفتينا لك بجواز دعائك في صلاتك بالزواج من رجل معين - إلا أننا
 ننصحك - من الناحية النفسية والتربوية - ألا تبالغي في تفكيرك وحرصك على ذلك
 الموضوع ، فالزواج قسمة من الله سبحانه وتعالى ، ومن رحمته سبحانه بالخلق أن وسّع
 عليهم وأغناهم ، فلم يقصّر المقسومَ برجل معين ، وإنما علقه بمقومات الخلق
 والدين ، فحيث حلّت هذه المقومات ، لزم على المسلم الرضا والقبول .
 والمسلم المؤمن بقضاء الله وقدره يؤمن بحكمة الله في أمره وتصريفه ، وأنه سبحانه قد
 يدفع عن العبد السوء الذي سعى إليه وأحبه وكان يدعو به ، لعلمه سبحانه أن الخير في

غيره ، يقول الله تعالى : (وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ
وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ
لَا تَعْلَمُونَ) البقرة/216

وشعار المسلم في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في دعاء الاستخارة : (وَاقْدُرْ
لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي)
رواه البخاري (1162)

فمرجو ألا يأخذ هذا الموضوع - من عقلك وقلبك - مساحة أكبر مما ينبغي ، فكثيرون هم -
بحمد الله - أصحاب الخلق والدين ، ونسأل الله تعالى يقدر لك الخير حيث كان ، وأن
يرزقك الرضا بما قسم لك وقدر .
والله أعلم .